

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية :

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسي وتنظيم الرسو في المياه الداخلية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري ، ليكون على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيساً

رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل النهري .

ممثل لوزارة النقل						
ممثل لوزارة الموارد المائية والرى	يختارهم	الوزير	المختص
ممثل لوزارة السياحة
ممثل للأمانة العامة للإدارة المحلية

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك